مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مدى دستورية الإجراءات الحكومية المقيدة للحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية " أزمة كورونا أنموذجاَ"

The constitutionality of governmental measures that restrict individual freedoms in light of exceptional circumstances "Corona crisis as a model"

محمد عبد الله الشوابكة*،

جامعة ظفار، (سلطنة عمان)، d.alshwabkeh_ med@yahoo.com،

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/05	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناول البحث مدى دستورية الإجراءات الحكومية المقيدة للحرية الفردية في ظل الظروف الاستثنائية التي تعصف بالدول كما هي أزمة كورونا، من خلال بيان تلك الإجراءات وأثرها على على الحريات الفردية، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي بالنظر إلى التشريعات المتبعة، ثم تبعها المنهج التحليلي لتحليل تلك التشريعات،وقد توصل الباحث نتيجة ذلك إلى عدد من النتائج من أهمها عدم تناسب تلك الإجراءات لدى البعض من الحكومات لعدم دستوريتها نظراً لشدة وقعها على الحرية الفردية، في حين هناك من الحكومات اتبعت إجراءات كافية ومناسبة اقتضتها المصلحة العامة بالاستناد إلى الأحكام الدستورية.

الكلمات المفتاحية: أحكام دستورية ؛ حريات الفردية ؛ إجراءات حكومية؛ أزمة كورونا

Abstract :

The research dealt with the constitutionality of government measures restricting individual freedom in light of the exceptional circumstances that afflict countries, as is the Corona crisis, by explaining those procedures and their impact on individual freedoms, where the researcher followed the descriptive approach in view of the legislation followed, and then followed by the analytical approach to analyze those legislations, and the researcher reached as a result a number of results, the most important of which is the disproportion of these procedures for some governments because of their unconstitutionality due to the severity of their impact on individual freedom, while there are of governments have followed adequate and appropriate procedures required by the public interest based on constitutional provisions.

.

Keywords: Corona crisis ؛ individual freedoms ؛ Constitutional provisions

مقدّمة:

شهد العالم تفشي جائحة فيروس كورونا (COVID-19) ابتداءً من نهاية عام 2019 وبلغت ذروة انتشارها عالمياً في عام 2020 واستمرت مخاطر تفشيها في موجات تالية أشد من الموجة السابقة، ونتيجة للإجراءات والتدابير التي اتبعتها الدول للحد من انتشار الوباء، دخل العالم في حالة الجمود والركود[1]؛ فقد سارعت الدول الى تطبيق إجراءات الإغلاق العام لأكثر الأنشطة العامة، وإجراءات الحجر الصحي والعزل المنزلي الشامل[2].

في هذا الشأن، تشير العديد من التقارير الحقوقية الدولية إلى أن معظم التدابير والإجراءات التي اتبعتها الدول لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا استندت إلى أطر قانونية متعددة ومتباينة، استخدمت فيها مصطلحات مختلفة بدون تمييز أو تحديد واضح ودقيق، كحالة الطوارئ، والظروف الاستثنائية، وحالة الضرورة، وغيرها، وأصدرت قوانيناً ولوائحاً خاصة لتطبيق تلك الإجراءات، دون الاستناد في ذلك كله الى أسس دستورية، إذ لا تنص معظم الدساتير على أحكام بشأن الحالات الطارئة المتعلقة بالأزمات الصحية، والتي يتناسب تطبيقها مع متطلبات مواجهة أزمة كورونا أو أي طوارئ مماثلة[3]، ومن ثم فقد أثار هذا الفراغ الدستوري والارتباك القانوني المرتبط بمحتوى الدساتير جدلاً كبيراً واشكاليات وتساؤلات عديدة تسلط الضوء على درجة عدم جاهزية العديد من البلدان من الناحية القانونية لمواجهة الجائحة أو حالات طوارئ مماثلة[4].

صنفت تلك الاشكاليات والتساؤلات الى فئتين، تدور الفئة الأولى منها حول مدى مشروعية تلك الاجراءات من الناحية الدستورية، ومدى استجابتها لمبادئ حقوق الانسان ومراعاتها للحريات العامة، في حين تدور الفئة الثانية حول الأثر المترتب عن تلك الإجراءات على الحقوق والحريات العامة، ونطاق ذلك الأثر، وامكانية الحد أو التقليل من درجة تقييد الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة، والتي كان متوقعاً لها أن تستمر لفترة طويلة وغير معلومة[5].

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة الى التحقق من مدى دستورية الإجراءات الحكومية المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19)، بحيث يمكن صياغة هذه المشكلة بالسؤال الرئيسي التالي:

ما مدى دستورية الإجراءات الحكومية المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)؟

تنبثق عن السؤال السابق مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما الإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة أزمة فيروس كورونا؟
2. ما التكييف القانوني للإجراءات المقيدة للحريات العامة في مواجهة أزمة كورونا؟
3. ما أثر إجراءات مواجهة أزمة كورونا في تقييد الحريات العامة؟
4. ما الأسس الدستورية للإجراءات الحكومية المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة فيروس كورونا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيسي الى التحقق من مدى توفر الشرعية الدستورية للإجراءات الحكومية المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19)، من خلال التعرف على طبيعة الإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة أزمة فيروس كورونا، والآليات القانونية التي استندت إليها، وكيف أثرت تلك الإجراءات والآليات على الحريات العامة، وصولاً الى الأسس الدستورية للإجراءات المقيدة للحريات العامة في ظل تلك الأزمة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث بشكل جوهري من حداثة موضوع الدراسة، ومواكبته للتحديات التي فرضتها إجراءات مواجهة أزمة كورونا، وتأثير تلك الإجراءات على الحريات العامة، كما يفيد هذا البحث العديد من المؤسسات والجهات العامة والخاصة، كالجهات المعنية بإدارة الأزمات الصحية، ومراكز البحوث والدراسات القانونية والحقوقية، بالإضافة الى الباحثين والدارسين وذوي الاهتمام.

منهج البحث:اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في رصد وتتبع ووصف الإجراءات التي اتخذتها الدول في مواجهة أزمة جائحة كورونا، وأثرها على الحريات العامة، وتحليل اتجاهات تكييفها القانوني، ومدى توفر شرعيتها الدستورية.

خطة البحث:

يتألف البحث من **مقدمة**، ومبحثين، **المبحث الأول**: يعنى بتسليط الضوء على الإجراءات المقيدة للحريات العانة في مواجهة أزمة كورونا وتكييفها القانوني، في حين يختص **المبحث الثاني**: ببحث الشرعية الدستورية للإجراءات المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة كورونا، بالإضافة الى **خاتمة** تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإجراءات المقيدة للحريات العامة في مواجهة أزمة كورونا وتكييفها القانوني

شكلت أزمة انتشار فيروس كورونا تهديداً وجودياً، خلقت منذ بدايتها واقعاً وظرفاً استثنائياً غير مسبوقاً[6]، ونظراً لصرامة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول لمواجهة هذه الأزمة، فقد ترتب عن تلك الإجراءات تقييد واسع للحريات العامة المكفولة في جميع الدساتير الوطنية[7]، ولكي تتضح هذه المسألة، لابد من تسليط الضوء على الإجراءات المقيدة للحريات العانة في مواجهة أزمة كورونا وتكييفها القانوني، وذلك على نحو ما هو آتي:

المطلب الأول: إجراءات الحجر والعزل الصحي في ظل أزمة كورونا:

الحجر في اللغة، هو الحظر والمنع[8].

وفي الاصطلاح، هو "منع المحجور من التصرف"[9].

على هذا الأساس، عُرِّف الحجر الصحي (Sanitary Quarantine) بأنه "إجراءٍ يُقيِّدُ من حركة الأشخاص في الوقت الذي لم يقمْ فيه الدليل على إصابة المحجور عليهم صحياً بهذا المرض وإنَّما قامت ظروف من حيث المكان أو الزمان توحي بإمكانية إصابتهم به أو حضانتهم له؛ فالغاية من الحجر التأكُّد من قيام الإصابة من عدمها"[10].

وفي اتجاه موسع، عرفت منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بأنه "تقييد لأشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل يشتبه في اصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي الى الحيلولة دون امكانية العدوى أو التلوث"[11].

أخذ المشرع الأردني بالتعريف السابق لمنظمة الصحة العالمية[12]. في حين ذهب المشرع العراقي الى تعريف الحجر الصحي بأنه "فصل شخص أو عدة أشخاص عن غيرهم عدا موظفي الصحة القائمين بالعمل لغرض الحد من انتشار العدوى"[13]، وعلى نحو مقارب ذهب المشرع الإماراتي الى تعريف الحجر الصحي بأنه "تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض وذلك لفترة تعادل أطول مدة الحضانة"[14]، بينما لم ينص القانون في سلطنة عمان على تعريف للحجر الصحي[15].

الجدير بالذكر، أن الحجر الصحي والعزل الصحي مصطلحان مختلفان من حيث الدلالة والمفهوم؛ إذ يعرف العزل الصحي (Sanitary Insulation) بأنه "إجراءٌ يتمُّ على إثره فصل الأشخاص الذين قد تأكَّدت إصابتهم بمرضٍ مُعدٍ أو ظهرت عليهم أعراضٌ توحي بإصابتهم به، وذلك عبر عزلهم عن المجتمع في مكانٍ خاصٍّ، على أن تتمَّ رعاية المعزولين صحياً وفق الأصول الطبية لمثل هذه الحالات"[16].

مفاد ذلك، أن العزل الصحي يقع على المصابين من الأشخاص والأشياء الموبوءة فحسب، في حين يقع الحجر على الأشخاص أو الأشياء المشتبه بإصابتها، وعلى الحالات غير المؤكدة والقائمة على الشك والاشتباه، ولهذا السبب غالباً ما تكون إجراءات الحجر الصحي أخف وأقل شدة مقارنة بإجراءات العزل، وتبعاً لهذا الاختلاف بين المصطلحين تختلف أيضاً أحكامهما وإجراءاتهما[17].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لإجراءات مواجهة أزمة كورونا:

يراد بالتكييف القانوني في هذا البحث "إلحاق الأزمة الصحية بأصلها القانوني الذي يحكمها"[18]؛ وذلك من خلال مجموعة من التوصيفات القانونية التي استخدمت في توصيف التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة تحديات ومخاطر انتشار الإصابة بفيروس كورونا؛ فالهدف من التكييف القانوني لأزمة كورونا هو اكساب الإجراءات الحكومية المتخذة لمواجهتها والمقيدة للحريات العامة صفة السلامة القانونية والمشروعية الدستورية[19]،

يمكن استعراض أهم تلك المصطلحات والمفاهيم، مع الإشارة الى بعض الدول التي استخدمتها، وأوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، على النحو الآتي:

1. الظروف الاستثنائية (الضرورة):

بسبب خطورة فيروس كورونا، اتخذت معظم الدول إجراءات مقيدة للحريات العامة، تمثلت بفرض التطبيق الصارم لإجراءات الحجر والعزل الصحي الشامل المصحوب بالإقفال العام، وذلك باعتبار الأزمة التي تسبب بها انتشار الوباء ظرفاً استثنائياً[20]، إذ اتجهت معظم الدول الى التكييف القانوني لأزمة كورونا ضمن ما يعرف بـ نظرية الظروف الاستثنائية[21]، التي تمنح السلطات العامة حق اتخاذ تدابير استثنائية، قد تنطوي على إجراءات مقيدة للحريات العامة[22].

يتفق جانب كبير من الفقه على أنه يظل من الصعب إعطاء تعريف جامع للظروف الاستثنائية، لأنها تتعلق في أكثر الأحيان بظرف أو مسألة خاصة[23]، ونظراً لذلك، اتجهت معظم جهود الفقه الى إعطاء الظروف الاستثنائية تعريفات ذات طابع عام، إذ جرى تعريفها على أنها "تلك الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال"[24].

كما تعرف الظروف الاستثنائية (الضرورة) بأنها "تلك الحالة من الخطر الجسيم الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية، مما يحتم على السلطات العامة في حالة الضرورة اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع ذلك الخطر ومواجهة الأزمات، وفي جميع الأحيان يتعين أن تكون هذه الوسائل لازمة حتما لمواجهة الخطر، حتى يسوغ استخدامها بالرغم مما تنطوي عليه من مخالفة لبعض قواعد المشروعية في الظروف العادية"[25].

تختلف الظروف الاستثنائية التي تسمح بالإجراءات المقيدة للحريات العامة، تبعاً لاختلاف نوعية وحجم المخاطر التي تواجهها الدول، كما تختلف باختلاف الأنظمة والقوانين، والتي تتضمن أنواعاً وصوراً متعددة من التوصيفات، إذ توصف بـ (حالة الدفاع) في القانون الأساسي الألماني[26]، وتسمى حالة الحصار في الدستور الفرنسي[27]، وقد تسمى حالة الاستثناء، أو حالة الحصار، أو حالة الطوارئ، ومع ذلك تخلط بعض الدساتير العربية بين حالة الطوارئ والحالات الأخرى المشابهة، خاصة فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع إلى إعلان حالة الطوارئ، وتحديد المدة الزمنية ومدى جواز تمديدها، وتكرار تمديدها[28].

ترتبط جميع تلك الحالات الدستورية بحالة (الظروف الاستثنائية)، التي تخول للسلطة العامة في الدولة اتخاذ إجراءات مقيدة للحريات العامة، وتتسم بكونها ذات طابع زمني مؤقت (غير دائمة)، حتى ولو استمر فرض بعضها لسنوات[29].

كما أن لكل أزمة أو كارثة أو حالة مما يدخل ضمن الظروف الاستثنائية خصائصها التي تميزها، بالإضافة الى صعوبة تحديد قواعد عامة خاصة بكل حالة، لأنها لا تطبق بكيفية نمطية في كل التجارب الدولية، بل يمكن لنفس الحالة أن تتم بشكل مختلف من بلد إلى آخر[30]، غير أن أهم ما يمكن ملاحظته بشأن هذه الظروف، هو عدم تحديد طبيعتها أو حصر مسبباتها[31].

2. الطوارئ الصحية:

تعرف حالة الطوارئ في الفقه الإنجليزي على أنها تلك الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وفي الفقه الأمريكي هي الحالة التي أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية، أما في الفقه الفرنسي، فقد عرفت الطوارئ على أنها تلك الطروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق، والذي يمنح عند تحقق هذه الطروف لسلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الطروف، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء[32].

كذلك عرفت حالة الطوارئ على أنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقت لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته"[33].

على صعيد الاتفاقيات الدولية، نصت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا يجوز للدول الاطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير للالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[34].

كما تعرف حالة الطوارئ بأنها حالة تخول للحكومة القيام بأعمال أو فرض سياسات لا يسمح لها عادة القيام بها، وتستطيع الحكومة إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث أو حالات العصيان المدني، أو الصراعات والنزاعات المسلحة بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي وتأمر الجهات الحكومية بتنفيذ خطط طوارئ في مفهومه البسيط والمبسط[35].

على هذا الأساس، عرفت **حالة الطوارئ الصحية** في المدونات الدولية، على أنها "حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العامة للدول، وذلك بسبب انتشار المرض دولياً، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة"[36]، ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ صحية عالمية، إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان، تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر[37].

3. الضبط الإداري:

في ظل جائحة كورونا التي مست كافة دول العالم، تدخلت السلطات الحكومية في كافة الدول للحفاظ على صحة مواطنيها، والعمل على الحد من انتشار الفيروس، باتخاذ جملة من التدابير الوقائية والعلاجية كمحاولة لاحتواء هذه الجائحة، بما في ذلك كافة الإجراءات المقيدة للحريات العامة[38]، وذلك من خلال اصدار قوانين ولوائح معينة، تتناسب مع طبيعة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات الحكومية لمواجهة حالة الطوارئ الصحية التي نتجت عن أزمة انتشار الفيروس.

تتفق معظم الدساتير كما في دستور كل من فرنسا واسبانيا والبرتغال، على أن الإعلان عن حالة الطوارئ يكون من خلال إصدار قانون (قانون تنظيمي)، يسري لمدة محددة، وكل تمديد لهذه المدة يكون أيضا عن طريق القانون[39].

أطلق الفقيه الفرنسي (Francescakis) على هذا النوع من التشريعات (القوانين ضرورية التطبيق)، وعرفها على أنها "القوانين أو القواعد التي يعد تطبيقها ضرورياً للحفاظ على الأسس (الهياكل) السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة؛ فالقوانين ضرورية التطبيق تهدف بحسب طبيعتها إلى حماية مصالح ذات طبيعة عامة أساساً، وترمي إلى تحقيق الصالح الوطني العام[40].

كما تسمى هذه القوانين بـ (قوانين الضبط الإداري)، إذ يعرف الضبط الإداري بأنه "مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن، الصحة، السكينة"[41].

وباعتباره من الإجراءات المقيدة للحريات العامة، عرف الضبط الإداري بأنه "حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[42].

كذلك عرف الضبط الإداري بأنه "مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام"[43]. وفي تعريف آخر، هو "مظهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية النظام العام"[44].

يتضح من ذلك، أن الهدف من قوانين وإجراءات الضبط الإداري يتمثل في الحفاظ على النظام العام، من خلال إعادة تنظيم الطريقة التي تمارس بها الحريات العامة في الأوضاع العادية، وتقييدها بشكل كلي أو جزئي قدر ما تستوجب الظروف ذلك[45].

باعتبار الضبط الإداري أحد الأدوات الدستورية المشروعة، التي يحق للدولة بموجبها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره، لجأت الكثير من الدول إلى تطبيق لوائح الضبط الإداري، وفرضت السلطات الحكومية بناءً على ذلك تطبيق إجراءات الحجر والعزل الصحي، والحجر المنزلي، والتباعد الاجتماعي، وغيرها من الإجراءات المقيدة للحريات العامة، باعتبار ذلك كله ضرورة من أجل تحقيق المصلحة العامة، والتي تتمثل بحماية النظام العام والصحة العامة والأمن العام[46].

ينطبق ذلك على معظم تشريعات الضبط الإداري التي طبقت في مختلف الدول، التي فرضت تطبيق حزمة واسعة من الإجراءات المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة انتشار فيروس كورونا، ففي في سلطنة عمان، التي لجأت فيها السلطات الحكومية الى تطبيق إجراءات الحجر والعزل الصحي وغيرها من الإجراءات المقيدة للحريات العامة، الى قانون مكافحة الأمراض المعدية، والذي يعطي لوزارة الصحة الحق في اتخاذ هذه الإجراءات[47].

وفي دولة الكويت لجأت الدولة في مواجهة وباء فيروس كورونا والحد من انتشاره الى قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والذي يمنح السلطات الصحية في الدولة اختصاصات واسعة لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد، إذ يعطي الحق للسلطات الصحية بعزل المصابين أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض السارية عزلاً إجبارياً، كما يعطي هذا القانون أيضاً لتلك السلطات الحق بعزل الأشخاص المخالطين للمرضى بالأمراض المحجرية[48].

كذلك في الجزائر، تضمنت لوائح الضبط الإداري[49] تقييداً لبعض الحريات الأساسية والفردية، ولاسيما الحرية الاقتصادية بخصوص بعض الأنشطة التجارية، وحرية التنقل من خلال منع تنقل الأشخاص إما بصفة كلية أو جزئية مع وجود بعض الاستثناءات، ومنع حرية التجمع من خلال منع التجمعات مهما كان نوعها اجتماعياً أو سياسياً أو رياضياً أو ثقافياً أو أي نوع آخر للتجمع[50].

يخلص الباحث مما تقدم، الى أن الدول في مواجهة أزمة كورونا اتجهت الى تكييف الأزمة قانونياً باعتبارها ظرفاً استثنائياً، وبموجب ذلك أعلنت حالة الطوارئ الصحية، وطبقت قوانين ولوائح الضبط الإداري، والتي قضت بفرض اجراءات صارمة، ترتب عنها تقييداً واسعاً للحريات العامة، الأمر الذي أثار اشكاليات عديدة حول مدى تحقق الشرعية الدستورية لتلك الإجراءات.

المبحث الثاني: الشرعية الدستورية للإجراءات المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة كورونا

إذا كان الدستور هو من يحدد كل ماله علاقة بحالة الاستثناء أو حالة الحرب والحصار، إلا إن معظم الدساتير لم تتضمن بشكل صريح مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ التي يمكن أن تقع بما فيها حالة الطوارئ الصحية، التي تبرر اتخاذ الإجراءات المقيدة للحريات العامة، على النحو الذي جرى تطبيقه في ظل أزمة كورونا، وهذا ما طرح الكثير من الإشكالات حول مدى توفر الشرعية الدستورية لتلك الإجراءات[51]، خاصة في ظل ما ترتب عنها من تقييد واسع وشديد الخطورة للحريات العامة.

لذا، من المهم جداً قبل البحث في الشرعية الدستورية للإجراءات المقيدة للحريات العامة في ظل أزمة كورونا، إعطاء صورة كثيفة وموجزة لأثر تلك الإجراءات على الحريات العامة.

المطلب الأول: أثر إجراءات مواجهة أزمة كورونا على الحريات العامة:

تندرج معظم الحريات العامة ضمن الحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل: مبدأ المساواة وحرية التنقل والضمانات من القمع وحماية المسكن وحماية المواطن وحماية الحياة الشخصية، حرية الاعلام، حرية الرأي، التعليم، إنشاء الجمعيات، حرية التجمع، ويمكن وصفها بالحريات الفردية والجماعية والاتصالات الاجتماعية، كما يندرج بعض الحريات العامة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الأخيرة كانت الأكثر تضرراً في ظل الأزمة، إذ أغلقت المؤسسات الاقتصادية والنوادي الثقافية، وفرض التباعد الاجتماعي الذي أدى إلى شلل في كثير من نواحي الحياة دون المبادرة إلى رسم سياسة تكافلية واضحة المعالم، تحد من تأثير هذه الجائحة على هذا النوع من الحقوق والحريات[52].

يمكن إبراز أثر إجراءات مواجهة أزمة كورونا على الحريات العامة، على النحو الآتي:

1. **تقييد حرية التنقّل والسفر**؛ تم حظر السفر، غلق المدارس، والمرافق الترفيهية، المراكز التجارية والأماكن المزدحمة وتأجيل الفعاليات الثقافية، والأنشطة الرياضية، وسنّ عقوبات على مخالفي الحجر الصحي، وبالرغم من أن تقييد حرية النقل لا يتعارض مع حق الإنسان في الصحة، لأن إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي توفر ضماناً لحماية الصحة والسلامة العامة، إلا أن طول أزمة كورونا واستمرارها لأشهر، أدى الى ظهور حالة من الرفض لإجراءات تقييد حرية التنقل نظراً للتداعيات الاقتصادية والنفسية الناتجة عن الحجر الصحي[53].

2. **تقييد حرية العمل**؛ أشارت العديد من التقارير الى ما يقارب (25) مليون شخص حول العالم ممن فقدوا وظائفهم، لاسيما في قطاع النقل والسياحة، وتضاعفت معدلات تسريح العمالة المؤقتة التي تتقاضى أجورا ضعيفة، فضلا على تخفيض ساعات العمل، بالتالي انخفاض دخل العمالة الحرة والمؤقتة[54]، الأمر الذي مثل تهديداً للأمن المجتمعي، نظراً لما يسببه من انخفاض للمستويات المعيشية للأفراد.

3. **تقييد حرية التعليم**؛ تم إغلاق مؤسسات التعليم، على نحو شمل رياض الأطفال، المدارس والجامعات، في ظل توجه الى الاستفادة من تقنيات التعليم عن بعد، غير أن هذا النوع من التعليم يفرض تحديات عدة تؤثر على حق المساواة في التعليم، فليس جميع الطلبة يمتلكون أجهزة ذكية، إضافةً إلى المشاكل المرتبطة بمحدودية سرعة تدفّق

شبكة الانترنت في بعض الدول، ومن ناحية أخرى نقص التأهيل اللازم للتعليم عن بُعد سواء للطلبة أو أعضاء هيئات التدريس[55].

4. **تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية؛** تم تقييد الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في كل دور العبادة (المساجد، الكنائس والمعابد)، وتبرير ذلك بأنه لحماية السلامة والصحة العامة، في حين تم استغلال هذا التقييد لغايات سياسية وأمنية، كتعطيل صلاة الجمعة في الجزائر، بسبب تخوف السلطات من استغلال صلاة الجمعة لعودة الحراك الشعبي من جديد[56].

5. **تقييد حرية التعبير والوصول للمعلومات؛** ارتبطت إجراءات مواجهة لأزمة كورونا بسلسلة من المؤشرات التي تدل على ممارسات تستهدف تضليل الرأي العام، على نحو أدى الى تبرير انتهاك حرية التعبير والصحفيين، ومنعهم من الحصول على المعلومات من السلطات الصحية، وهو ما انتقده مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا[57]، إذ انخفضت درجة الشفافية خلال فترة الحجر الصحي، خاصة فيما يتعلق بالحقائق المتعلقة بمدى انتشار الجائحة، وجدوى الإجراءات المتبعة لمكافحة فيروس كورونا، لاسيما في ظل كبت حرية التعبير[58].

6. **انتهاك الخصوصية الشخصية للأفراد؛** حصلت انتهاكات واسعة للخصوصيات في ظل اجراءات الطوارئ، كالاعتماد على البيانات الضخمة وتكنولوجيا الاتصالات لتعزيز تدابير الرقابة؛ إذ كرست العديد من التقنيات الرقمية المدعومة بالذكاء الاصطناعي لتعزيز الاستبداد الرقمي[59]، كأداة رئيسية لتحقيق الضبط الإداري والاجتماعي في ظل أزمة كورونا.

وبحسب بعض التقارير الدولية، فقد ساهم كل ذلك في خلق تحديات شديدة التعقيد حول ضبط حدود العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحياة الخاصة للأفراد سواء في أوقات الأزمات أو العادية[60].

7. **تقييد حرية المشاركة السياسية؛** واجهت الانتخابات تحديات النزاهة والتجزئة (إجراء الجولة الأولى ثم تأجيل الجولة الثانية) في ظل انتشار الجائحة، وتم تأجيل (106) انتخابات في (61) دولة، وبخصوص الانتخابات التي تم إجراؤها بعد انتشار الجائحة، فقد عرفت انخفاضا في المشاركة[61]، وهذا من ناحية.

من ناحية أخرى، اضطرت (14) دولة أوروبية الى خفض عدد جلسات أجهزتها التشريعية وحضور الأعضاء مثل: فرنسا، ايطاليا، ألمانيا والبرتغال، في حين لم تعمل بعض الأجهزة التشريعية بتدابير الجلسات والتصويت عن بعد مثلما حدث في: المملكة المتحدة، فرنسا، النمسا، وهولندا[62]، الأمر الذي اعتبر تقويضاً للحقوق والحريات المدنية الأساسية وسيادة القانون في تلك الدول، ولأن بعض الحقوق لا يمكن تعطيلها بشكل مؤقت حتى في ظل حالة الطوارئ الصحية طالما كان هناك التزام بالإجراءات الوقائية[63].

8. **انتهاك الحق في الحماية والمساواة؛** تعرضت العديد من الفئات الاجتماعية لتهديد الجائحة بسبب ضعف اجراءات الحماية وضعف مستوى الرعاية الصحية، كالمساجين والمعتقلين السياسيين، والمحتجزين بسبب نشاطهم السياسي والمدني السلمي أو لأسباب متعلقة بالأمن القومي، والذين عانوا نقصاً شديداً في المرافق الملائمة والافتقار إلى الخدمات الصحية في السجون، كما تعرض المهاجرين واللاجئين من قبل بعض السلطات لسوء المعاملة،

والاعتقال والاحتجاز التعسفي، بما فيهم من الأطفال والنساء[64]، كما تركت الفئات الهشة (العمال ذوو الدخل المحدود، الفقراء، كبار السن، المرضى، وغيرهم) دون ضمان الرعاية والحماية، في مقابل السرعة العالية لانتشار فيروس كورونا، كما تسبب تلك الإجراءات في تغول الليبرالية المتوحشة على حساب القيم الإنسانية، والتي بدورها رسَّخت منظومة ربحية تخدم مصالح قلة من الأثرياء[65].

المطلب الثاني: الشرعية الدستورية لإجراءات تقييد الحريات العامة لمواجهة أزمة كورونا:

شكلت جائحة كورونا تحدياً كبيراً لدى معظم الدول، لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة النظام القانوني الذي يسمح بالتعاطي مع أزمة ليست مثل باقي الأزمات على أساس دستوري[66]، ولكي تتضح هذه المسألة بشكل واضح، يمكن مناقشتها في ضوء ما نصت عليه بعض الدساتير.

في الدستور الفرنسي النافذ، لا يوجد أي نص صريح لحالة الطوارئ الصحية على وجه الخصوص، باستثناء ما يتعلق بتلك الحالات التي يمكن للسلطة التنفيذية الاعتماد عليها في مواجهة الظروف الاستثنائية التي تطرأ على الدولة وتهدد كيانها وسلامة أراضيها، إذ نصت المادة (16) على حالة الطوارئ، فيما نصت المادة (36) على حالة الحصار، بالإضافة الى المادة (38) المتعلقة بالتفويض التشريعي[67].

بالنظر الى ما نصت عليه المواد الثلاث من الدستور الفرنسي، يتضح أنها لا تنطبق كثيراً مع حالة الطوارئ الصحية، لأن من الشروط الموضوعية لتطبيق المادة والتفويض الدستوري لرئيس الجمهورية باتخاذ التدابير الكفيلة، أن يؤدي الخطر الجسيم والحال الى تعطيل السلطات العامة عن أداء وظيفتها وواجباتها الأساسية[68]، وهذا ما لا يشترط حدوثه عند تعرض المجتمع الفرنسي الى خطر صحي أو انتشار وباء، حتى لو أنه يؤثر على عمل المؤسسات تلك إلا إنها تبقى فاعلة وتضطلع بمهامها في اكثرية الحالات، إضافةً الى أن نص المادة (16) من الدستور الفرنسي ليس فيه ما يدل على امكانية تطبيق المادة نفسها لمعالجة خطر صحي أو انتشار مرض وبائي مثل فيروس كورونا[69]. إضافة الى ذلك، هناك فرق واضح بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، فحالة الحصار تؤدي الى نقل السلطات الاستثنائية من السلطة المدنية الى العسكرية، أما حالة الطوارئ، فتؤدي الى توسيع نطاق السلطة التنفيذية في تطبيق قوانين وإجراءات الضبط الإداري[70].

يتبين من ذلك، أن الإجراءات المقيدة للحريات العامة التي اتخذتها السلطات العامة الفرنسية لمواجهة أزمة كورونا لا تستند إلى أي أساس دستوري، سواء في إطار حالة الطوارئ الصحية، أو حالة الحصار، أو حتى في سلطات التفويض التشريعي التي تمكن السلطة التنفيذية من القيام بدور تشريعي لمواجهة الأزمة.

في النظام الأساسي العماني، يرد النص على حالة الطوارئ بشكل عام، في سياق النص على صلاحيات السلطان، ومنها "إعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، وعقد الصلح، وذلك على النحو الذي يبينه القانون"[71]، أي أنه لم ينص بأي شكل مباشر على حالة الطوارئ الصحية إلا أنه قام على المراسيم والأوامر السامية وتلك بطبيعتها دستورية.

وبالرغم من أن الدستور العماني قد نص على وجوب أن تتطابق القوانين، والإجراءات التي لها قوة القانون، والمراسيم السلطانية، واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة"[72]، والذي يمكن اعتباره قيداً يحد من سلطات

الضبط الإداري في اتخاذ لأي إجراءات من شأنها تقييد الحريات العامة، إلا أنه أجاز تعطيل جميع أحكامه في أثناء قيام حالة الطوارئ، وفي الحدود التي يبينها القانون[73]، وهذا الأخير يفتح المجال للسلطة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات المقيدة للحريات العامة في حالة الطوارئ التي يتجوز فيها تعطيل العمل بالدستور، وقد استنت السلطات الحكومية في سلطنة عمان في تطبيق إجراءات الحجر والعزل الصحي أبان أزمة كورونا الى القانون الخاص بمكافحة الأمراض المعدية[74]، بالإضافة الى بعض لوائح الضبط الإداري التي صدرت خصيصاً لمواجهة أزمة كورونا.

لا يوجد في الدستور الكويتي ما يشير الى حالة الطوارئ الصحية المتعلقة بانتشار الأوبئة، والتي تُخوِّل السلطات بتقييد الحريات العامة، لكنه نص على مسؤولية الدولة عن "الصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الامراض والأوبئة"[75]، ونظراً لذلك، لجأت السلطات الكويتية الى تطبيق إجراءات الحجر والعزل الصحي لمواجهة لأزمة كورونا بدون أساس دستوري، من خلال الاستناد الى قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية[76]، مع أن تطبيق القانون على الوجه الذي جرت به مواجهة الأزمة، جاء مخالفاً تماماً لمبادئ الدستور الكويتي، الذي لم ينص على حالة الطوارئ الصحية، فضلاً عن أن القانون المعتمد عليه لم ينص على الحجر الصحي العام، ما يقضي بأن جميع التدابير والإجراءات المقيدة للحريات العامة في دولة الكويت تفتقر الى الشرعية الدستورية بشكل واضح ودقيق، ومحاولة التأصيل الدستوري والتكييف القانوني لتلك الإجراءات لم تكن كافية.

كذلك في الدستور العراقي، حيث لا توجد أي مادة منه تنص صراحة على حالة الطوارئ الصحية، لكن ثمة إشارة عامة في نص المادة (61/9/أ) تجيز وفق آليات مرسومة الاعلان عن حالة الطوارئ، يشمل ذلك الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وقد أحال هذا النص الدستوري تنظيم الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الوزراء الى قانون خاص شريطة ألا تتعارض والدستور[77]،

ونظراً لهذا الفراغ الدستوري، استندت السلطات العراقية في تطبيق الإجراءات المقيدة للحريات العامة في مواجهة أزمة كورونا الى بعض القوانين التنفيذية، التي وجدت فيها تأصيلاً للظرف الصحي الخطير المتمثل بانتشار وباء عام[78]، وأهمها أمر الدفاع عن السلامة الوطنية[79]، وقانون السلامة الوطنية[80].

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يمكن ابراز أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. حالة الطوارئ الصحية هي حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العامة للدول، وذلك بسبب انتشار المرض دولياً، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة.

2. الإعلان عن حالة طوارئ صحية عالمية يفرض على جميع الدول اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر.

3. أن معظم الدول في مواجهة أزمة كورونا اتجهت الى تكييف الأزمة قانونياً باعتبارها ظرفاً استثنائياً، وبموجب ذلك أعلنت حالة الطوارئ الصحية، والتي قضت بفرض اجراءات صارمة، ترتب عنها تقييداً واسعاً للحريات العامة.

4. لجأت الكثير من الدول إلى تطبيق لوائح الضبط الإداري، لتطبيق إجراءات الحجر والعزل الصحي، والحجر المنزلي، والتباعد الاجتماعي، وغيرها من الإجراءات المقيدة للحريات العامة، باعتبار ذلك كله ضرورة من أجل تحقيق المصلحة العامة، والتي تتمثل بحماية النظام العام والصحة العامة والأمن العام.

5. أدى التطبيق الصارم للإجراءات الحكومية في مواجهة أزمة كورونا الى تقييد واسع للحريات العامة، وانتهاكات شديدة للحقوق المتصلة بها، كما أدى تطبيق لوائح الضبط الإداري وقوانين الطوارئ الى حدوث انتهاكات شديدة لتلك الحقوق والحريات العامة، دون المبادرة إلى رسم سياسة تكافلية واضحة المعالم، تحد من تأثير الجائحة على الحقوق والحريات.

6. أن معظم الدساتير لا تنص على أحكام بشأن الحالات الطارئة المتعلقة بالأزمات الصحية، والتي يتناسب تطبيقها مع متطلبات مواجهة أزمة كورونا أو أي طوارئ مماثلة.

7. أن معظم التدابير والإجراءات المقيدة للحريات العامة والتي اتبعتها الدول لمواجهة أزمة انتشار فيروس كورونا تفتقد بشكل واضح للشرعية الدستورية، إذ استندت إلى أطر قانونية متعددة ومتباينة، كحالة الطوارئ العامة، والظروف الاستثنائية، الأمر الذي يدل عليه لجوء معظم الدول الى اصدار قوانين ولوائح الضبط الإداري لتطبيق تلك الإجراءات، دون الاستناد في ذلك الى أي أسس دستورية.

ثانياً: التوصيات:

1. تضمين الدساتير نصوصاً خاصة تعنى بحالات الطوارئ الصحية، تضمن تحقيق التوازن المطلوب بين الحماية العامة من مخاطر الأوبئة والجوائح، وضمان الحقوق والحريات العامة في أوقات الأزمات.

2. المبادرة إلى رسم سياسات وطنية تكافلية واضحة المعالم، تحد من تأثير الكوارث والأزمات الصحية والوبائية على الحريات العامة.

3. البحث في إمكانية اصدار قانون خاص لتنظيم حالة الطوارئ الصحية العامة، وتنظيم السلطات الادارية المعنية بإدارة الطوارئ، والسلطات الاستثنائية الضرورية، وكيفية معالجة آثار ممارسة السلطات تلك على الحريات العامة.

4. دراسة وتحليل التجارب الدولية الرائدة في مجال مواجهة الكوارث والجوائح الصحية، والاستفادة من الخبرات المتصلة بها، لاسيما في المجال الدستوري والقانوني كسلطنة عُمان أنموذجاً.

المصادر والمراجع

(1). المراجع العربية:

إسماعيل نجم الدين زەنگەنه: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) أنموذجا: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (4)، العدد (1)، حزيران 2020، ص ص120-154.

أبو بكر خوالد وخير الدين بوزرب: فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الصناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا: تجربة كوريا الجنوبية أنموذجا، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد (2)، العدد (2)، يونيو 2020، ص ص34-49.

أحسن غربي: دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (8)، العدد (6)، ملحق خاص، يونيو 2020، ص ص637-673.

أحمد بوز: الدستور وتدبير الأزمات: قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية، في: مجموعة من الباحثين: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، الدار البيضاء- المغرب، 2020، ص ص21-50.

أحمد محمد ديب حجال: القواسم المشتركة لعيوب الرضى- دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006.

أحمد مفيد: دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، في: مجموعة من الباحثين: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، الدار البيضاء- المغرب، 2020، ص ص69-84.

بمو بروين خان الدلوي وإسماعيل نامق حسين: التنظيم القانوني للحجر الصحي- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (4)، العدد (1)، حزيران 2020، ص ص98-119.

جورجو أغامبين: حالة الاستثناء الانسان الحرام – 102، ترجمة: ناصر إسماعيل، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة- مصر، 2015.

حدادي سمير: الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (6)، العدد (2)، 2020، ص ص36-59.

حسن قوبع: حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ دراسة مقارنة: المغرب نموذجاً، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتقنية والتواصل، العدد (1)، نوفمبر 2020، ص ص1-20.

حفصة قاسمي وخديجة بن مولاي: آليات الضبط الإداري في ظل ظروف كورونا، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، 2021.

خالد فايز الحويلة: الأدوات الدستورية والتشريعية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانوني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (8)، العدد (6)، ملحق خاص، يونيو 2020، ص ص265-291.

ديداني بومدين: أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاى الطاهر- الجزائر، العدد (7)، يونيو 2017، ص ص92-113.

زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1966.

زينب محمد جميل الضناوي: كوفيد- 19 بين المواثيق الدولية والقيود الداخلية، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (8)، العدد (32)، يوليو 2021. ص ص41-59.

سرور طالبي: تقييد الحق في التنقل في ظل الحجر الصحي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (9)، العدد (31)، ابريل 2021. ص ص13-32.

سرى حارث عبدالكريم الشاوي: أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس كوفيد-19-دراسة في مقارنة، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد (7)، العدد (11)، 2020. ص ص22-41.

سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1984.

سهيلة هادي: الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة- مصر، ديسمبر 2020.

سيدي عال القاسم مولاي: أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (4)، 2020م. ص ص325-347.

الشريف مخناش وكوسة عمار: حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا، مجلة صوت القانون، المجلد (8)، العدد (1)، 2021، ص ص1115-1133.

صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي - ليبيا، 1974.

صلاح الدين فوزي: واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2003.

الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1984.

علي خطار الشنطاوي: مبادئ القانون الإداري الأردني- الكتاب الثاني: النشاط الإداري، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 1996.

علي مجيد العكيلي: الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2017.

عماد صوالحية: علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد-19، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (8)، العدد (32)، يوليو 2021، ص ص33-54.

غضبان مبروك وغربي نجاح: قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، العدد (10)، 2014، ص ص11-37.

فريد دبوشة: ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (8)، العدد (32)، يوليو 2021. ص ص81-102.

مازن راضي ليلو: القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008.

مايا حسن ملا خاطر: تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، المجلد (4)، العدد (8)، يوليو 2020، ص ص29-43.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد- التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الانسان بالمغرب، ، الدار البيضاء- المملكة المغربية، مارس 2021.

محمود المغربي وبلال صنديد: التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (8)، العدد (6)، ملحق خاص، يونيو 2020، ص ص25-98.

منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط3، منظمة الصحة العالمية، نيويورك، 2016.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أثر جائحة كوفيد- ١٩ على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم-السويد، 2020.

نعوم تشومسكي: الربح مقدماً على الشعب: النيوليبرالية والنظام العالمي، ترجمة: لمى نجيب، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق- سوريا، 2011.

هايدي عيسى حسن علي: تبعات جائحة كورونا في ظل القانون الدولي الخاص (القانون الواجب التطبيق-الاختصاص القضائي): دراسة تحليلية فقهية قضائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (2)، ديسمبر 2021، ص ص1-139.

هشام العبيدان: الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة والحرية الشخصية دراسة في التشريع الكويتي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، المجلد (5)، العدد (39)، مارس 2020، ص ص103-132.

الوليد أحمد طلحة: التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية، دراسات اقتصادية، العدد (59)، صندوق النقد العربي، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، ابريل 2020.

يواو شهرزاد وبشير محمد أمين: أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد (6)، العدد (1)، سبتمبر 2020م. ص ص260-274.

يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام- الجزء الأول: تنظيم إداري وعقود إدارية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.

(2). التشريعات والقوانين:

أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004- العراق.

البوندستاغ الألماني: القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، برلين- ألمانيا، 2019.

الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته لعام 2008.

الدستور الكويتي لسنة 1962.

الدستور المصري لسنة 2014.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية رقم (14) لسنة 2014، الامارات العربية المتحدة.

قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965- العراق.

قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008.

قانون رقم (8) لسنة 1969بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية، دولة الكويت.

المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020 بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته- الجزائر.

المرسـوم التنفيذي رقم 20 – 70، مؤرخ 20 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشـار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته– الجزائر.

المرسوم السلطاني رقم (101) لسنة 1996 بإصدار النظام الأساسي للدولة– سلطنة عمان

المرسوم السلطاني رقم (6) لسنة 2021 بإصدار النظام الأساسي للدولة– سلطنة عمان.

المرسوم السلطاني رقم (73) لسنة 1992 الخاص بمكافحة الأمراض المعدية.

نظام الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة 1992.

(3). المراجع الأجنبية:

Access Now Organization: Report Human Rights in The Age of Artificial Intelligence, [N.P]: November 2018.

European Union: The Impact of Covid-19 Measures on Democracy, The Rule of Law and Fundamental Rights in the EU, Requested by the LIBE committee, Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Affairs, April 2020.

الهوامش:

(1) يواو شهرزاد وبشير محمد أمين: أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد (6)، العدد (1)، سبتمبر 2020م. ص ص260-274. ص261.

(2) سيدي عال القاسم مولاي: أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (4)، 2020م. ص ص325-347. ص335.

(3) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: أثر جائحة كوفيد- ١٩ على الدستورية وسيادة القانون في بلدان شمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم-السويد، 2020. ص7.

(4) زينب محمد جميل الضناوي: كوفيد- 19 بين المواثيق الدولية والقيود الداخلية، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (8)، العدد (32)، يوليو 2021. ص ص41-59، ص44.

(5) سرى حارث عبدالكريم الشاوي: أثر حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس كوفيد-19-دراسة في مقارنة، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد (7)، العدد (11)، 2020. ص ص22-41. ص23.

(6) المجلس الوطني لحقوق الإنسان: كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد- التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الانسان بالمغرب، ، الدار البيضاء- المملكة المغربية، مارس 2021. ص23.

(7) فريد دبوشة: ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (8)، العدد (32)، يوليو 2021. ص ص81-102. ص82.

(8) الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1984. ص129.

(9) أحمد محمد ديب حجال: القواسم المشتركة لعيوب الرضى- دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006. ص289- هـ(1).

(10) هشام العبيدان: الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة والحرية الشخصية دراسة في التشريع الكويتي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، المجلد (5)، العدد (39)، مارس 2020، ص ص103-132، ص105.

(11) منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، ط3، منظمة الصحة العالمية، نيويورك، 2016. ص10.

(12) قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008، المادة (17).

(13) نظام الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة 1992، المادة (25/2).

(14) قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية رقم (14) لسنة 2014، الامارات العربية المتحدة، المادة (1).

(15) المرسوم السلطاني رقم (73) لسنة 1992 الخاص بمكافحة الأمراض المعدية.

(16) هشام العبيدان: الحجر والعزل الصحي بين الصحة العامة والحرية الشخصية دراسة في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص105.

(17) بمو بروين خان الدلوي وإسماعيل نامق حسين: التنظيم القانوني للحجر الصحي- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (4)، العدد (1)، حزيران 2020، ص ص98-119، ص102.

(18) ديداني بومدين: أهمية التكييف الفقهي والقانوني للوقائع، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاى الطاهر- الجزائر، العدد (7)، يونيو 2017، ص ص92-113، ص96.

(19) محمود المغربي وبلال صنديد: التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلّمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (8)، العدد (6)، ملحق خاص، يونيو 2020، ص ص25-98، ص30.

(20) سرور طالبي: تقييد الحق في التنقل في ظل الحجر الصحي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (9)، العدد (31)، ابريل 2021. ص ص13-32. ص14.

(21) للمزيد حول أنظمة الاستثناء، ينظر: جورجو أغامبين: حالة الاستثناء الانسان الحرام – 102، ترجمة: ناصر إسماعيل، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة- مصر، 2015.

(22) أحمد مفيد: دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، في: مجموعة من الباحثين: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، الدار البيضاء- المغرب، 2020، ص ص69-84. ص70.

(23) الشريف مخناش وكوسة عمار: حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا، مجلة صوت القانون، المجلد (8)، العدد (1)، 2021، ص ص1115-1133. ص1119.

(24) يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام- الجزء الأول: تنظيم إداري وعقود إدارية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨. ص٢٦٥.

(25) علي مجيد العكيلي: الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2017. ص159.

(26) البوندستاغ الألماني: القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، برلين- ألمانيا، 2019. ص124، المادة (115/أ).

(27) الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته لعام 2008، المادة (36).

(28) كما في مصر، حيث نص الدستور على إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس؛ الدستور المصري لسنة 2014، المادة (154).

(29) أحمد بوز: الدستور وتدبير الأزمات: قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية، في: مجموعة من الباحثين: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، الدار البيضاء- المغرب، 2020، ص ص21-50. ص22.

(30) أحمد بوز: الدستور وتدبير الأزمات: قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية، مرجع سابق، ص22.

(31) حفصة قاسمي وخديجة بن مولاي: آليات الضبط الإداري في ظل ظروف كورونا، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، 2021. ص19.

(32) حسن قويع: حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ دراسة مقارنة: المغرب نموذجاً، مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية والقانونية والتقنية والتواصل، العدد (1)، نوفمبر 2020، ص ص1-20، ص1.

(33) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ: حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1966. ص13.

(34) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(35) حسن قويع: حالة الاستثناء أم حالة الطوارئ دراسة مقارنة: المغرب نموذجاً، مرجع سابق، ص3-4.

(36) منظمة الصحة العالمية: اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، مرجع سابق، ص9.

(37) محمود المغربي وبلال صنديد: التكييف القانوني للجائحة الكورونية مرجع سابق، ص30.

(38) حدادي سمير: الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (6)، العدد (2)، 2020، ص ص36-59. ص39.

(39) أحمد مفيد: دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، مرجع سابق، ص74.

(40) هايدي عيسى حسن علي: تبعات جائحة كورونا في ظل القانون الدولي الخاص (القانون الواجب التطبيق-الاختصاص القضائي): دراسة تحليلية فقهية قضائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (2)، ديسمبر 2021، ص ص1-139، ص59.

(41) مازن راضي ليلو: القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008. ص56.

(42) سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1984. ص596.

(43) علي خطار الشنطاوي: مبادئ القانون الإداري الأردني- الكتاب الثاني: النشاط الإداري، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 1996. ص311.

(44) صبيح بشير مسكوني: القضاء الإداري، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي - ليبيا، 1974. ص87.

(45) عماد صوالحية: علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد-19، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات: عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، العام (8)، العدد (32)، يوليو 2021، ص ص33-54. ص38.

(46) خالد فايز الحويلة: الأدوات الدستورية والتشريعية لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانوني الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (8)، العدد (6)، ملحق خاص، يونيو 2020، ص ص265-291. ص277.

(47) المرسوم السلطاني رقم (73) لسنة 1992 الخاص بمكافحة الأمراض المعدية، المادتان (7، 8).

(48) القانون الكويتي رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المادتان (4، 5).

(49) أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، والمرسوم التنفيذي رقم 20 – 70، مؤرخ 20 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

(50) أحسن غربي: دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (8)، العدد (6)، ملحق خاص، يونيو 2020، ص ص637-673. ص649.

(51) أحمد مفيد: دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، مرجع سابق، ص76.

(52) الشريف مخناش وكوسة عمار: حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا، مرجع سابق، ص ص1121، 1122.

(53) سهيلة هادي: الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، القاهرة- مصر، ديسمبر 2020. ص6.

(54) الوليد أحمد طلحة: التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية، دراسات اقتصادية، العدد (59)، صندوق النقد العربي، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، ابريل 2020. ص14.

(55) سهيلة هادي: الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات، مرجع سابق، ص10.

(56) المرجع السابق، ص10.

(57) European Union: The Impact of Covid-19 Measures on Democracy, The Rule of Law and Fundamental Rights in the EU, Requested by the LIBE committee, Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Affairs, April 2020. p7.

(58) سهيلة هادي: الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات، مرجع سابق، ص7.

(59) أبو بكر خوالد وخير الدين بوزرب: فعالية استخدام تطبيقات الذكاء الصناعي الحديثة في مواجهة فيروس كورونا: تجربة كوريا الجنوبية أنموذجا، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد (2)، العدد (2)، يونيو 2020، ص ص34-49. ص44.

(60) Access Now Organization: Report Human Rights in The Age of Artificial Intelligence, [N.P]: November 2018. p32.

(61) European Union: The Impact of Covid-19 Measures on Democracy, Op. Cit. p10.

(62) Ibid, pp5, 6.

(63) سهيلة هادي: الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات، مرجع سابق، ص7.

(64) مايا حسن ملا خاطر: تداعيات فيروس كورونا على منظومة حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، المجلد (4)، العدد (8)، يوليو 2020، ص ص29-43. ص ص37، 38.

(65) نعوم تشومسكي: الربح مقدماً على الشعب: النيوليبرالية والنظام العالمي، ترجمة: لمى نجيب، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق- سوريا، 2011. ص37.

(66) أحمد بوز: الدستور وتدبير الأزمات: قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية، مرجع سابق، ص24.

(67) الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته لعام 2008.

(68) صلاح الدين فوزي: واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003. ص86.

(69) إسماعيل نجم الدين زەنگەنه: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) أنموذجا: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية، المجلد (4)، العدد (1)، حزيران 2020، ص ص120-154. ص127.

(70) غضبان مبروك وغربي نجاح: قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، العدد (10)، 2014، ص ص11-37. ص16.

(71) النظام الأساسي للدولة رقم (6) لسنة 2021، المادة (49)، النظام الأساسي للدولة رقم (101) لسنة 1996، المادة (42).

(72) النظام الأساسي للدولة رقم (6) لسنة 2021، المادة (96)، النظام الأساسي للدولة رقم (101) لسنة 1996، المادة (79).

(73) النظام الأساسي للدولة رقم (6) لسنة 2021، المادة (٩٠)، النظام الأساسي للدولة رقم (101) لسنة 1996، المادة (73)، وفي هذه الأخيرة يرد مصطلح (الأحكام العرفية) بدلاً عن مصطلح الطوارئ.

(74) المرسوم السلطاني رقم (73) لسنة 1992 الخاص بمكافحة الأمراض المعدية.

(75) الدستور الكويتي، المادة (15).

([76]) قانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية، دولة الكويت.

([77]) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

([78]) إسماعيل نجم الدين زەنگەنه: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) أنموذجا: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص130.

([79]) أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

([80]) قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965.